

**مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩  
 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية  
 والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة  
 والمؤسسات الخاصة**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
 بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
 وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي في البحرين لعام ١٩٥٩ ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية  
 والتجارية والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع  
 الأهلي والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل  
 العقاري ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم  
 (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية  
 الخاصة ،  
 وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وزیر الاعلام ورئيس  
 المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتى :**

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية  
 وأماكن الإيواء والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات  
 الخاصة .

## **المادة الثانية**

**يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :**  
**جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي :**

كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتسهدف القيام بنشاط اجتماعى أو تعليمى خاص أو ثقافى أو خيرى ، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادى الثقافى أو الاجتماعى أيا كانت التسمية التى أطلقت عليه وحتى لو كان من بين أنشطته ممارسة الرياضة البدنية مادامت الرياضة البدنية ليست النشاط الرئيسي للجمعية أو النادى .

### **الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة :**

كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية .

### **المؤسسة الخاصة :**

مال مخصص لمدة غير معينة لعمل ذى صفة انسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الى ربح مادى سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها .

### **الهيئة الادارية المختصة :**

تعتبر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجهة الادارية المختصة للجمعيات عموما ولأماكن الإيواء وللأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشئها هيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة ، ويستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .  
وتعتبر المؤسسة العامة للشباب والرياضة الجهة الادارية المختصة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وتعتبر وزارة الاعلام الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .

## **الوزير المختص :**

يعتبر وزير العمل والشئون الاجتماعية هو الوزير المختص للجمعيات عموما ولاماكن الايواء وكذلك للأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشئها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك للمؤسسات الخاصة ، وتستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .  
ويعتبر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويعتبر وزير الاعلام الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعهد الى وزير آخر أو وجهة ادارية أخرى خلاف المنصوص عليها في هذه المادة بالاشراف على الجهات المشار اليها .

## **المادة الثالثة**

يلغى قانون الترخيص للجمعيات والنادى لعام ١٩٥٩ ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

## **المادة الرابعة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٢٠ جمادى الاولى ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ م

**قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية  
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات  
الخاصة**

**الباب الأول**

**الجمعيات**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة - ١ -**

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة - ٢ -**

تتولى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .

**مادة - ٣ -**

كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام او للآداب او لسبب او غرض غير مشروع او يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة او بشكل الحكومة او نظامها الاجتماعي تكون باطلة .

**مادة - ٤ -**

يشترط في تأسيس الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة اشخاص اذا كان المؤسسين اشخاصا طبيعيين .

ويجب ألا يشتراك في تأسيس الجمعية او ينضم الى عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة الا اذا رد اليه اعتباره .

## ـ مادة ـ ٥

يجب ان يشمل نظام الجمعية على الاخص البيانات الآتية :

أ - اسم الجمعية واهدافها الاساسية ونوع وميدان نشاطها ووسائل تنفيذ هذه الاهداف ونطاق عملها الجغرافي ومركز ادارتها على ان يكون في البحرين ولايجوز لایة جمعية ان تتخذ تسمية تدعو الى اللبس بينها وبين جمعية اخرى .

ب - اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنساتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم .

ج - موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

د - الاجهزة التي تمثل الجمعية واحتياصات كل منها وكيفية اختيار اعضائها وطرق عزلهم او اسقاط او ابطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة والاجهزة الاجرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها .

ه - شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم وعلى الاخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .

و - طرق المراقبة المالية الداخلية .

ز - كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها او تقسيمها او تكون فروع لها .

ح - قواعد حل الجمعية حلا اختياريا والجهة التي تؤول اليها اموالها .  
و تسرشد الجمعيات في وضع نظامها بланحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير المختص .

## ـ مادة ـ ٦

لايجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند الحل الا الى الجمعيات او المؤسسات الخاصة التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز ان تؤول هذه الاموال الى جمعيات او مؤسسات خاصة تعمل في ميدان آخر بعد موافقة الوزير المختص .

## ـ مادة ـ ٧

لايجوز ان تكون للجمعية حقوق ملكية او اية حقوق اخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله مالم تحصل على اذن خاص بذلك من الجهة الادارية المختصة .

وليسري هذا الحكم على الجمعيات التي تعمل في ميدان الرعاية الاجتماعية  
والجمعيات الثقافية .

ويقصد بالرعاية الاجتماعية في تطبيق احكام هذا القانون توفير الخدمات  
الصحية والاجتماعية والفنية للافراد او الاسر او المجتمع ، وعلى الاخص الخدمات  
المتعلقة برعاية الاسرة والامومة والطفولة ورعاية الاحداث والمسنين والعاجزين عن  
الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب .  
وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلم او  
الفنون او الآداب .

#### مادة - ٨ -

ينظر في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم الى الجهة الادارية المختصة في  
خلال ثلاثة أيام من تأسيس الجمعية ومرفق بالطلب مايلي :  
١ - نسختان باللغة العربية من نظام الجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين  
وترفق النسخة الأصلية للنظام اذا كانت بلغة أجنبية .  
٢ - نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان اسمائهم  
ومهنتهم ومحال اقامتهم وتوقيعاتهم .  
٣ - رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير ، ويجوز زيادة هذا الرسم بقرار من الوزير  
المختص .

#### مادة - ٩ -

يكون تسجيل الجمعية بقيد نظامها في السجل الذي تعدد لذلك الجهة الادارية  
المختصة وينشر ملخص نظام الجمعية ورقم القيد في الجريدة الرسمية بلا مقابل .  
ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم سجل قيد الجمعيات .

#### مادة - ١٠ -

تقوم الجهة الادارية المختصة بإجراء التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ  
طلبه .

#### مادة - ١١ -

للجهة الادارية المختصة حق رفض تسجيل الجمعية اذا كان المجتمع في غير  
حاجة لخدماتها او لوجود جمعية او جمعيات اخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان

النشاط المطلوب او اذا كان انشاؤها لايتقى مع امن الدولة او مصلحتها او لعدم صلاحية مقر الجمعية او مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية او الاجتماعية او تكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية اخرى سبق حلها . ويخطر مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرار الجهة الادارية المختصة برفض تسجيل الجمعية واسباب الرفض ، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويعتبر فوات الميعاد المشار اليه في المادة السابقة دون اتمام التسجيل او اخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل . ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة او ضمنا خلال ستين يوما من تاريخ وصول الخطاب المشار اليه ، او مضى الميعاد دون اتمام التسجيل او اخطار ذوى الشأن برفضه . ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة الادارية المختصة ويعتبر فوات ستين يوما دون ان تجيز عنه الجهة الادارية المختصة بمثابة رفضه .

#### مادة - ١٢ -

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية ان يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ علمه به او من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم تظلمه دون ان تجيز عنه الجهة الادارية المختصة . ويكون الطعن بدعوى تقديم الى المحكمة الكبرى المدنية ، وتخضع هذه الدعوى للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، على ان يكون للمحكمة الغاء قرار رفض التظلم اذا كان مخالفا لهذا القانون .

#### مادة - ١٣ -

لايجوز لاعضاء اللجان العمالية ولا من لهم الحق في عضويتها انشاء جمعية او رابطة لممارسة نشاط تختص او تقوم به تلك اللجان .

#### مادة - ١٤ -

تسري الاحكام السابقة الخاصة بالتسجيل على كل تعديل في نظام الجمعية . ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن مالم يسجل ، وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية .

**مادة - ١٥ -**

لموظفي الجهة الادارية المختصة الذين يندهبهم الوزير المختص لهذا الغرض  
حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتب اية جمعية خاضعة لهذا القانون للتحقق  
من اتباع احكامه .  
كما يكون لاي عضو من اعضاء الجمعية هذا الحق .

**مادة - ١٦ -**

يجب ان يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، واذا جازت مصروفاتها او  
ايراداتها عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامي على  
مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير  
عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الاقل ، ويجب  
ارفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات  
ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية  
العمومية . كما يجب عرض هذه الاوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد  
الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

**مادة - ١٧ -**

على الجمعية ان تودع اموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى احد  
المصارف المعتمدة ، وان تخطر به الجهة الادارية المختصة ، كما يجب عليها اخطار  
الجهة الادارية المختصة عن تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير .

**مادة - ١٨ -**

لايجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة ، كما لايجوز للجمعية الدخول في  
مضاربات مالية .

**مادة - ١٩ -**

يجب ان يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها  
وشعارها ان وجد في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

**مادة - ٢٠ -**

لا يجوز لایة جمعية ان تتنسب او تشتراك او تنضم الى جمعية او هيئة او نادٍ او اتحاد مقره خارج البحرين دون اذن مسبق من الجهة الادارية المختصة بذلك ، ويعتبر مضى خمسة واربعين يوما دون البت في طلب الانتساب او الاشتراك او الانضمام المشار اليه من الجهة الادارية المختصة بمثابة رفض له .  
كما لا يجوز لایة جمعية ان تحصل على اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية ولا ان ترسل شيئاً مما ذكر الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من الجهة الادارية المختصة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بشئون الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

**مادة - ٢١ -**

يصدر الوزير المختص قرارا ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور او اقامة الحفلات والاسواق الخيرية او اقامة المباريات الرياضية او غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات .  
ويجوز للوزير المختص ان يصدر ترخيصا بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة اذا اقتضت المصلحة ذلك .

**مادة - ٢٢ -**

تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الادارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لهذا الغرض بقرار منه والمشار اليهم في المادة (١٥) من هذا القانون .

**مادة - ٢٣ -**

للوزير المختص ان يعين بقرار مسبق ولددة محددة مديرًا او مجلس ادارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة في النظام الاساسي للجمعية ، وذلك اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة غير كافٍ لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذر لاي سبب تكميله النصاب القانوني او اذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الادارية المختصة .  
كما يجوز للوزير المختص هذا التعيين اذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ولم ير الوزير حلها .

## ٢٤ - مادة

للوزير المختص ان يقرر ادماج اكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل او توحيد ادارتها او تعديل اغراضها تبعا لاحتياجات المجتمع او لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها او لغير ذلك من الاسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله .

ويراعى في ذلك رغبات المؤسسات وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات .  
ويصدر بالادماج قرار مسبب يبين كيفية الادماج ويبلغ الى ذوى الشأن فور صدوره وينشر ملخص له في الجريدة الرسمية .

وعلى ممثلي الجمعية المندمجة ان يبادروا بتسليم جميع الاموال والمستندات الخاصة الى الجمعية المندمجة فيها .

ولاتسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها الا في حدود ما آل اليها من اموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الادماج .

## ٢٥ - مادة

يحظر على مجلس ادارة الجمعية المندمجة او التي صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت او مدير لها ، وكذلك موظفيها التصرف في اى شأن من شئون الجمعية بمجرد ابلاغهم قرار الادماج او قرار تعيين المدير او المجلس او المجلس المؤقت .  
وعلى اعضاء مجلس ادارة الجمعية او القائمين بالعمل فيها ان يبادروا الى تسليم المدير او المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع اموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

وعلى جميع الموظفين في الجمعية ان يحافظوا على ادارتها ومستنداتها واموالها حتى يتم تسليمها الى المدير او المجلس المؤقت .  
ولا يخل قيامهم بتسليم اموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقا لاحكام القانون .

## ٢٦ - مادة

على المدير او المجلس المؤقت ان يدعو الجمعية العمومية الى الاجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الاقل وان يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية ، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الادارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بترشيح اعضاء المجلس وفقا لاحكام هذا القانون . فاذا لم يتتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع ابعت احكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

**مادة - ٢٧ -**

للوزير المختص ان يقرر حرمان من ثبت مسؤوليتهم من اعضاء مجلس الادارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت الى تعيين مدير او مجلس ادارة مؤقت من ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الادارة الجديد لمدة اقصاها ثلاثة سنوات .

**مادة - ٢٨ -**

للوزير المختص ان يوقف تنفيذ اي قرار يصدر من الاجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفًا للقانون او لنظام الجمعية او للنظام العام او للآداب . وللجمعية وكل ذى شأن ان يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوما من تاريخ علمه او ابلاغه اليه ، وعلى المحكمة ان تقضي في الطعن بصفة مستعجلة .

**الفصل الثاني  
الجمعية العمومية**

**مادة - ٢٩ -**

ت تكون الجمعية من جميع الاعضاء العاملين الذين اوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية .

**مادة - ٣٠ -**

تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، ويجوز لمجلس الادارة ان يدعى الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة . ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على :

- أ - دعوة من مجلس الادارة .
- ب - طلب يقدم به لمجلس الادارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- ج - دعوة من الجهة الادارية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك .

**مادة - ٣١ -**

يجب ان يرفق جدول الاعمال بالدعوة الى الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضاء الجمعية العمومية .

**مادة - ٣٢ -**

يجب دعوة الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول الاعمال .

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل نظام الجمعية او حلها او عزل اعضاء مجلس الادارة او لغير ذلك من الاسباب .

**مادة - ٣٣ -**

يجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الاقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الاعمال والأوراق المرفقة به ، وللجهة الادارية المختصة ان تذهب من تراه لحضور الاجتماع .

**مادة - ٣٤ -**

يجوز لعضو الجمعية ان ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يرد في نظام الجمعية من احكام في هذا الشأن .  
ولا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

**مادة - ٣٥ -**

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة اقلها ثانية ايام وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول تبعا لما يحدده نظام الجمعية ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما تبعا لما يحدده نظام الجمعية ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الاعضاء .

**مادة - ٣٦ -**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .  
ومع ذلك يتشرط لصحة القرارات اغلبية ثلثى اعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الجمعية وتقرير حلها او عزل اعضاء مجلس الادارة ، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها ، كل ذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يشترط اغلبية أكبر .

**مادة - ٣٧ -**

لايجوز لعضو الجمعية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية او الادلاء بصوته في مسألة معروضة عليها اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة او القرار .

**مادة - ٣٨ -**

يجب إبلاغ الجهة الادارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، ويجب ان يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

**الفصل الثالث**

**مجلس الادارة**

**مادة - ٣٩ -**

يجب ان يكون لكل جمعية مجلس ادارة ، ويبين نظام الجمعية اختصاص مجلس الادارة وطريقة انتخاب اعضائه وأسباب انتهاء عضويتهم .

**مادة - ٤٠ -**

يجب ألا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة ولا يزيد على اثنى عشر .

**مادة - ٤١ -**

مع عدم الاخال بما نص عليه في المادة (٧٣) من هذا القانون ، يحدد نظام الجمعية مدة عضوية مجلس الادارة ، ومع ذلك لايجوز ان تزيد مدة عضوية مجلس الادارة عن سنتين متتاليتين ، ويجوز اعادة انتخاب العضو مدة اومدداً اخرى .

**مادة - ٤٢ -**

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة في أكثر من جمعية تعمل في ميدان واحد الا باذن خاص من الجهة الادارية المختصة .  
كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر .

**مادة - ٤٣ -**

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية .  
ويجوز للوزير المختص أن يضيف بالنسبة لبعض الجمعيات شروطا اخرى بحسب الغرض الذي انشئت من أجله .

**مادة - ٤٤ -**

يتولى مجلس الادارة ادارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .

**مادة - ٤٥ -**

يجوز للجهة الادارية المختصة ان تطلب عقد اجتماع مجلس الادارة اذا دعت ضرورة لذلك .

**مادة - ٤٦ -**

يجب ان يرسل الى الجهة الادارية المختصة صورة من قرارات اجتماعات مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد .

**مادة - ٤٧ -**

اذا تبين للوزير المختص ان انتخاب اعضاء مجلس ادارة الجمعية قد وقع باطلا مخالفته نظام الجمعية او القانون كان له الغاء هذا الانتخاب ، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لنظام الجمعية خلال شهر على الاكثر من تاريخ الغاء الانتخاب.

**مادة - ٤٨ -**

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا من اعضائه او من غير اعضائه ويفوضه التصرف في اي شأن من شئون مجلس الادارة . ويجوز ان يكون تعيين المدير مقابل اجر يحدده المجلس ، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقلا من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضوا به .

**الفصل الرابع**

**حل الجمعية**

**مادة - ٤٩ -**

يجوز حل الجمعية اختياريا وفقا لنظامها او اذا صدر قرار بالحل بأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية مالم يشترط نظام الجمعية اغلبية اكبر وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

**مادة - ٥٠**

يجوز حل الجمعية اجباريا ، كما يجوز اغلاقها اداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية :

- ١ - اذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها .
- ٢ - اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها .
- ٣ - اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين .
- ٤ - اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون او اذا خالفت النظام العام او الآداب .

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل او الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية .

وللجمعية وكل ذي شأن الطعن في قرار الحل او الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

**مادة - ٥١**

يحظر على اعضاء الجمعية التي تقرر حلها اختياريا او اجباريا ، كما يحظر على القائمين بادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بمجرد علمهم بحلها .

كما يحظر على اي شخص ان يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

**مادة - ٥٢**

اذا حلت الجمعية عينت الجهة الادارية المختصة مصيفيا لها لدة وبأجر .

ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويتمكن عليهم وعلى المصرف المودع لديه اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية او حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى .

**مادة - ٥٣**

بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقيه وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية .

فإذا لم يوجد ما ينص في نظام الجمعية على ذلك او وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجهة الادارية المختصة ان تقرر توجيه اموال الجمعية المنحلة الى الهيئات الاجتماعية التي تراها .

**مادة - ٥٤**

يحظر على من تثبت مسؤوليتهم من اعضاء مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي دعت الى حل الجمعية ترشيح انفسهم لعضوية مجلس ادارة اية جمعية اخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

**الفصل الخامس**

**الأندية الثقافية والاجتماعية**

**مادة - ٥٥**

تسري أحكام المواد من (١) الى (٥٤) من هذا القانون على الأندية الثقافية والاجتماعية .

**الباب الثاني**

**في الإيواء**

**مادة - ٥٦**

لايجوز تخصيص مكان لايواء الاحداث او المسنين او الناقدين او غيرهم من المحتجين الى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهة الادارية المختصة .

ويصدر الوزير المختص قرارا يبين فيه شروط الترخيص واجراءات الحصول عليه بما يكفل رفع مستوى الادارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء .

**مادة - ٥٧**

اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص باليواء جاز للجهة الادارية المختصة سحبه ، وفي هذه الحالة يغلق المكان اداريا بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

**الباب الثالث**

**الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة - ٥٨**

تسري على الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة احكام المواد من (١) الى (٥٤) من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية :

**مادة - ٥٩**

يتولى النشاط الرياضي في البحرين الأندية واتحادات اللعبات الرياضية والهيئات الرياضية الأعضاء في الاتحادات واللجنة الأولمبية وذلك طبقاً للقانون . ويقصد بالأندية في تطبيق أحكام هذا الباب الأندية التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

**مادة - ٦٠**

يصدر بالنظام الأساسي للأندية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية قرار من الوزير المختص .

**مادة - ٦١**

يتولى جميع رؤساء وأعضاء مجالس الادارات في الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم بدون مكافأة أو أجراً .

**الفصل الثاني**

**الأندية**

**مادة - ٦٢**

النادي هيئه تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية او اجتماعية معينة تهدف الى نشر الرياضة والتربية الاجتماعية وبيث الروح الوطنية بين الاعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير السبيل لشغل اوقات فراغهم مما يعود عليهم بالفوائد الصحية والاجتماعية والروحية والبدنية شريطة لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين عن عشرين شخصاً طبيعياً .

**مادة - ٦٣**

يحظر على الاندية الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية .

**مادة - ٦٤**

يجب على الأندية والهيئات الرياضية التي لها نشاط ما في لعبة رياضية او اكثر اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يعينها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي او الهيئة .

## مادة - ٦٥

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادلة او بقرار من الوزير المختص حل مجلس ادارة النادى وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة غير قابلة للتمديد يحددها القرار ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

- أ - مخالفة هذا القانون او النظام الأساسي للنادى .
- ب - اذا أصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لاتعقاده انعقادا صحيحا .
- ج - اذا اقتضت المصلحة العليا للدولة او للمحافظة على الأمن والنظام العام .

## الفصل الثالث

### اتحادات اللعبات الرياضية

#### مادة - ٦٦

اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما او اكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني .

واتحاد اللعبة الرياضية هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة في دولة البحرين وهو الذي يتولى الارشاد عليه طبقا للقواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة ووفقا للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن .  
ولا يجوز تكوين اكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية .

#### مادة - ٦٧

يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي وفقا لأحكام هذا القانون ان يتقدم بطلب التسجيل الى الجهة الادارية المختصة خمسة اندية على الاقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتمارس نشاطاً للعبة الرياضية المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي .

ويخضع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون .

#### مادة - ٦٨

يجب على اتحاد اللعبة الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والجهة الادارية المختصة قبل الاشتراك في الدورات الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب وغيرها من الدورات سواء كانت محلية او اقليمية او قارية او دولية وسواء أقيمت داخل البحرين او خارجها .

**مادة - ٦٩**

لا يجوز للأندية اقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل البحرين أو خارجها الا بعد الحصول على إذن من الجهة الادارية المختصة ومن الاتحاد الرياضي للعبة . وعلى الاندية اتباع السياسة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي للعبة .

**مادة - ٧٠**

لا يجوز لأى شخص ان يكون عضوا في أكثر من مجلس ادارة اتحاد رياضي واحد .

**الفصل الرابع**

**اللجنة الأولمبية**

**مادة - ٧١**

اللجنة الأولمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التي تدير اللعبات المعترف بها أولياً بغية تنسيق النشاط الرياضي في البحرين والاشراف على المشاركات الدولية في الدورات المتعددة الألعاب ، وكذلك تنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستوى الفنى في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الادارية المختصة .

**مادة - ٧٢**

اللجنة الأولمبية هي وحدتها التي تمثل دولة البحرين في الدورات الأولمبية والاقليمية سواء اقيمت داخل البحرين أو خارجها .

وهي وحدتها التي لها الحق في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً لقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي .

ولا يجوز لأية هيئة ان تسمى باسم اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها .

**مادة - ٧٣**

تكون مدة مجلس ادارة اللجنة الأولمبية ومجالس ادارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات ، على ان يجرى انتخاب أعضاء مجلس ادارة هذه الهيئات في اعقاب كل دورة أولمبية سواء اقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتراك فيها دولة البحرين أو لم تشتراك .

**الباب الرابع  
المؤسسة الخاصة**

**مادة - ٧٤ -**

- يكون تخصيص المال لانشاء المؤسسة بسند رسمي .  
ويعتبر السند دستور المؤسسة ، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية :  
أ - اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز أمانتها ، على ان يكون هذا  
المركز في البحرين .  
ب - الغرض الذى انشئت المؤسسة لتحقيقه .  
ج - بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .  
د - نظام ادارة المؤسسة سواء كانت ادارتها عن طريق مجلس امناء او عن طريق  
مدير المؤسسة او كليهما . ويجوز ان ينص في السند على ان يتولى مجلس  
الامناء او المدير او كلاهما ادارة اى نشاط للمؤسسة بجانب ادارة اموال  
المؤسسة ذاتها او ان ينص على ان يعهد بادارة هذا النشاط الى غير مجلس  
الامناء او المدير على ان تكون الادارة تحت اشرافهما او اشراف أيهما حسب  
الاحوال كما يجب ان يشتمل السند على اية بيانات اخرى يصدر بتعيينها قرار  
من الوزير المختص .

**مادة - ٧٥ -**

يجوز لمن انشأ المؤسسة بسند ان يعدل عنها بسند آخر الى ان يتم تسجيلها .

**مادة - ٧٦ -**

إذا كان للمؤسسة الخاصة أنشطة خيرية أو صحية أو تعليمية أو غير ذلك في  
داخل البحرين فعليها قبل التقدم لتسجيلها ان تحصل على الترخيص المقرر قانونا  
لتلك الأنشطة من الجهات المختصة وطبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .  
وتخضع أنشطة المؤسسة الخاصة في هذه الحالة لكافة القوانين واللوائح  
والقرارات المعمول بها في البحرين بشأن هذه الأنشطة .

**مادة - ٧٧ -**

لاتثبت الشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة الا إذا سجلت طبقا لأحكام هذا  
القانون ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ومن تاريخ هذا النشر .

**مادة - ٧٨**

يتم تسجيل المؤسسة الخاصة بناء على طلب منشئها أو مجلس أمنائها أو أول مدير لها .

**مادة - ٧٩**

تسري على المؤسسة الخاصة كافة الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تسجيل الجمعيات .

**مادة - ٨٠**

للجهة الادارية المختصة الاعتراض على انشاء المؤسسات الخاصة ولها الحق في الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من انشائها .  
وينظم الوزير المختص بقرار منه أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة .

**مادة - ٨١**

يتولى ادارة المؤسسة الخاصة مديرها أو مجلس أمنائها حسب الاحوال وفقاً لسند انشائها بمراعاة ما يمكن ان تدخله الجهة الادارية المختصة على نظامها من تعديلات .

**مادة - ٨٢**

على مدير المؤسسة أو مجلس أمنائها موافقة الجهة الادارية المختصة بميزانية المؤسسة الخاصة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

**مادة - ٨٣**

لا يجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات الا باذن من الجهة الادارية المختصة .

**مادة - ٨٤**

للوزير المختص ان يوقف عن العمل مجلس أمناء المؤسسة الخاصة أو مديرها أو رئيس أو أى عضو في مجلس أمنائها على ان يطلب في خلال ستين يوما من تاريخ الوقف من المحكمة الكبرى المدنية عزل من أوقفه عن العمل وتعيين بدل عنه ، وذلك في الاحوال الآتية :

- أ - ثبوت اهمال في حق من أوقف عن العمل في ادارة المؤسسة .
- ب - عدم تنفيذ ما فرضه عليه القانون أو ما ورد في سند المؤسسة الذي انشأها .
- ج - ثبوت استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع اغراضها أو قصد منشئها .
- د - ثبوت ارتكابه أي خطأ جسيم آخر .
- هـ - لاعتبارات الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة .

ويجوز للوزير المختص في هذه الحالات تعيين مدير مؤقت لحين صدور حكم المحكمة الكبرى المدنية بشأن العزل والتعيين . ويكون للمدير المؤقت صلاحيات مجلس الأمانة أو المدير حسب الأحوال .

#### **مادة - ٨٥ -**

على مدير المؤسسة الخاصة أو مجلس أمنائها ابلاغ الجهة الادارية المختصة بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة الخاصة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة الخاصة إصدار تصرفها . وللجهة الادارية المختصة الاعتراض على هذا التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به إذا كان التصرف المزعوم إصداره مخالفًا لسند إنشاء المؤسسة الخاصة أو للقانون أو النظام العام أو الآداب ، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف . ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغ المؤسسة الخاصة بالاعتراض عليه .

وعلى المحكمة ان تقضي في الطعن بصفة مستعجلة .

#### **مادة - ٨٦ -**

تسري على المؤسسة الخاصة أحكام المواد (٨ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من هذا القانون الواردة بشأن الجمعيات . ومع ذلك إذا حللت المؤسسة الخاصة وكان نشاطها كله خارج البحرين وكانت جميع أموالها مصدرها من الخارج جاز تحويل ناتج التصفية إلى أية جهة تراها في الداخل أو الخارج بعد موافقة الجهة الادارية المختصة .

#### **مادة - ٨٧ -**

لاتسرى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة الواردة في هذا القانون على ما انشئ أو ينشأ منها بطريق الوقف .

مادة - ٨٨ -

للجهة الادارية المختصة عن طريق صندوق خاص تنشئه لهذا الغرض ان تقدم اعانت مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة . وتندرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقرها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو اعانت تتلقاها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير المختص . ويصدر الوزير المختص قرارا بتنظيم هذا الصندوق .

**الباب الخامس**

**العقوبات**

مادة - ٨٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا يلزمته هذا القانون تقديمها او امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك . وكل من تعمد اعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد اخفاء بيان يلزمته القانون باثباته .
- ٢ - كل من باشر نشاطا جمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة قبل نشر بيان تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام هذا القانون .
- ٣ - كل من باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة يجاوز الغرض الذي انشئت من أجله أو انفق أموالها فيما لا يتحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية .
- ٤ - كل من سمح لغير الأعضاء المقيدة اسماؤهم في سجلات الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة بالاشتراك في مداولاتها أو مداولات الجمعية العمومية .
- ٥ - كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية او مؤسسة خاصة او نادٍ ثقافي او اجتماعي او هيئة عاملة في ميدان الشباب والرياضة او تصرف في أموالها على اى وجه بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

- ٦ - كل من تصرف في أموال موجودات الجمعية والمؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والصادر قرار بحلها على خلاف ما يقضى به هذا القانون .
- ٧ - كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون ، ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الادارية المختصة لاتفاقه في وجوه البر أو لصالح الرياضة حسب الأحوال .
- ٨ - كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الأمانة أو المدير أو الموظفين عن المبادرة بتسلیم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتى تقرر ادماجها في جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة أخرى عاملة في ميدان الشباب والرياضة ، وذلك إلى المسؤولين في الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتى تقرر ادماج الجهة الأولى فيها . وكذلك كل من امتنع عن المبادرة الى تسليم هذه الأموال والمستندات الى المدير المؤقت أو مجلس الأمانة المؤقت في حالة تعينه سواء بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو التوادى الثقافية أو الاجتماعية أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة .

#### مادة - ٩٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٣) من هذا القانون .

ويحكم دائمًا بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة ، كما يجوز للقاضى ان يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .  
وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً أو أحدي هاتين العقوبتين .

#### مادة - ٩١ -

كل مخالفة أخرى لهذا القانون أو القرارات التي يصدرها الوزير المختص في شأنه يعاقب مرتکبها بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً .

**٩٢ - مادة**

لا يخل تطبيق الأحكام المقدمة بتوجيه عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

**٩٣ - مادة**

يكون للموظفين الذين يندهبهم الوزير المختص لتنفيذ أى من أحكام هذا القانون سلطة ضبط الجرائم المشار إليها وتحرير المحاضر الالزمه في هذا الشأن وسؤال المخالفين وإحالة المحاضر إلى الادعاء العام.

**الباب السادس**

**أحكام ختامية**

**٩٤ - مادة**

تسري أحكام هذا القانون على الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون . ويجب عليها تعديل نظامها وطلب تسجيلها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون ويعين مصفي لها .

**٩٥ - مادة**

إذا رفضت الجهة الادارية المختصة اعادة تسجيل الجمعية أو النادى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمها طلب تسجيلها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة ، اعتبرت الجمعية أو النادى أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة منحلة بحكم القانون ويعين مصفي لها ويعتبر في حكم الرفض فوات الميعاد المشار اليه دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه .

**٩٦ - مادة**

على كل جمعية أو نادٍ أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أعيد تسجيلها بالتطبيق لأحكام المادتين السابقتين ان تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا لنظامها المعاد تسجيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل في الجريدة الرسمية .

ومع ذلك تستمر مجالس ادارة الجمعيات والاندية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

#### ٩٧ - مادة

تسري على أماكن الابياء القائمة وقت العمل بهذا القانون أحكام المادتين (٥٦ ، ٥٧) .

وعلى الجهات التي تقوم وقت العمل بهذا القانون بابياء الاشخاص المشار اليهم في المادة (٥٦) منه ان تتقدم خلال سنة من تاريخ العمل به بطلب الترخيص لها بممارسة هذا العمل .

### **تنوية**

لقد حدث - سهوا - خطأ في القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩  
باستخدام حزام السلامة بالمركبات المنصوص في الجريدة الرسمية العدد (١٨٨١)  
تاریخ ١٤ دیسمبر ١٩٨٩ ، إذ ورد بدبياجة القرار انه - بعد الاطلاع على قانون المرور  
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعديل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة  
١٩٨٢ وصحته : رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ .  
لذا لزم التنوية .

\*\*\*\*\*

### **إستدراك**

وقد خطا مادي في الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة والمنصوص في ملحق العدد رقم ١٨٨٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ الخميس ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٨٩ م حيث جاءت الفقرة كالتالي :  
«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٢) من هذا القانون» .

والصحيح أن تقرأ الفقرة المذكورة كالتالي :

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٧٢) من هذا القانون» .